

وهو المنع من الحديث حيث جعل المشتق للبايع فهو كولد له همة هذا ما ظهر في قوله ما يدل على  
ما ظهر غير دور ولا غير **قوله** ما دام لكم الغلام **قوله** وقيل لا يحصل له العلم **قوله** فليبايع  
اي فاظهر واشتق يكون وحده لبايع وعنه دون ما لم يظهر واشتق ولو لم ذلك النوع فيكون  
المشتق نوعا لا في شجرة مشتق بعضا فلا يكون لبايع **قوله** فليبايع اي فاظهر وقيل  
لو ابدت واذا اكسرت واحترق وعنه ونبت شئ من عرقها فام بان يكون لها حيا يعنى الى ان  
يبعد نقل عرق **قوله** فليبايع مالك الدين **قوله** على شتر الاعم شرطه على بايع  
كذلك شرط **قوله** وما تلت اي من علة لا زرع **قوله** ولو بعد قبض يتخلبه ويعاينها ويقال  
مبيع قبض المشتري وم ذلك هو مضمون على البايع **قوله** فليبايع وقيل قول بايع لا قدر تأت  
لاذ غادر فبذ بايع من العن بقدر تأت وان تلت الجميع رد جميع الدين قال في الاقناع ومنه تعلم  
ان العقد يفتق في قول ما تلت كما تقدم في الكيل ويحق اذا تلت قبل قبضه لكي قد لا اذا  
يقبض هو الكيل بلا فعل فان المشتري اذا اشترى لا يرث له قال في الصلح في شرحه لا يرث به مبيعاً وقد  
نص هنا على انه لا يرثه ارض لغير التمتع بما يحكم في العرق بينه ماسما وقد اشترى في حبان  
البايع وز اعساج المعتد بالثلث المذكور فبالتساوي واكثر المبيع ايضا وينسحب بان الكيل  
ويحق لما كان عيشه قبل قبضه كان المشتري الفاضل مبيعاً كما في ادم على عيشه وقت العقد ثم يلا قبض  
كذلك كمال العقد ذل ينسب امر اشترى ما هنا فان قبض اشترى حصل بالقبض غير انه نزل عيشه  
فبالتساوي في قبضه قبل العقد **قوله** ما صلحنا اي اولئك الاصل اورد انه العمل الاول انما لا  
يعنى شديداً او يعمد المراد وان اركب ذلك صفاً من قوم العاد له من كل اشياء من الاربعه تدبرها  
واحد اي دفعة واحدة **قوله** غلاما لبايع **قوله** ومعه اي رسنا **قوله** ونعلا اي حذاء **قوله** ومن  
الرفيد العطف على موعدين مختلفين فيقدر له عامل **باب السله** **قوله** على موصوف  
الحيثيات في الاجارة ما يقتضيان ان يكون في المبيع كما يكون في الاعيان حيث فالفصل والاجارة ضربان  
الزمانه وان جرت للقبض على غير قبض اجرة تجلس وتاجيبا يعنى وينه عليه **قوله** هذا شرط  
فاظهر ان يكون باو يبايع المص هنا بما يقتضى المنافع بان يجعل الموصوف في الذمة على الاجرة ان يكون  
عينا او صفقة والظاهر انه كما ان من حيث سله الحكم المذكور واستار الى ذلك الشارحان حيث  
قد لا يصدق عليه شئ وقد لا يصدق عليه ما يصدق عليه ويشترط مبيع كلابه اعم من الدين  
والمستفرد **قوله** بين موصوف الحكم في البيع اعترض بان قبض المبيع شرطه في شروطه **قوله** انه  
داخل في حقيقته والاولى انه بيع موصوف في الذمة على اجرة التي لا يرضى عنها ايها شرطه  
ان الاجل شرط في شروط **قوله** بل يفتقر في لفظ **قوله** وهو نوع من اعم المص رحمة الله  
ان يشترط فيه هذه الشترط جميع شروط البيع بشرطه اربعة عشر **قوله** تجس المحرم فيه  
ثلاث لغات اجودها مسكون المانع ضمها ابتاعا واضعها التثنية كقولنا وبعضه يتخلل في  
مصنام **قوله** وسكدين ليس من كلام العرب وهو نوع من حرك في السكر والكوا عنده مطع  
**قوله** ويكون راس ما هنا عوضا اي لانها ملحمة بالانسان على التصح كمال الاضاق والاشترط

وكما

وكانته في راس النسبة خلافا للاقناع **قوله** لا يبرم وتقول حيث كان على صفة التمس فيه حيث لم يكن  
حيلا كما في امة سنها كما ليشتق بها ملة الاجازة بردها ولا يبرم في ان التمس فيه **قوله** هذه الصر  
هو راس مال السله ولا ينطق عليه تعريف البيع الذي التمس نوع منها هو مبيعاً له  
شئ بشئ المويك ان يجاب بان ليس راس مال التمس هو السله فيه بل السله هو موصوف في الذمة  
ايه تملك الدين او غيرها فذم بر **قوله** وذكر الربا نصب عطفا على ما قبل **قوله** ذكر ما يقتضيه  
منه فاذم باضافة المصدرا الى مفعوله كما في التمس في العولوع العطف على العطف لا العطف  
على المجرور **قوله** فم عطف على حيوان **قوله** وسن حيوان **قوله** وذكر ما يقتضيه  
وهذا **قوله** دون ما وصف اعلم ان دون طرف غير تصرف عند المجرور وعند الاقناع تصرف  
على القوي من جهة من قام تصلي فيه للنصب على الظرفية كقولك ادركه دون العطف اي كايته  
دونه فينصبه وتوظف باجماعه فلا يمكن اخاف ان يدعى فيها التصرف والا ان حركتها حركة بناء  
وامان حان في بيان لا يقتضيه كظرفية بظاهرة منها بدنى على المجرور تصرفها وانها مرفوعة  
وانه فيقربها بنا على معنا دون ذلك العرف والفرع والجرور على انهما صفة تحتدوا اي في روع  
دون ذلك **قوله** من جنس اي لا يغير **قوله** من نوعه النوع اخر من جنس ولو احوه قد يبر  
**قوله** قد يركب اي عدد الكيل اي كميل **قوله** ووزن اي ميزان **قوله** وزر اي مما قد يبر به  
**قوله** مال عرف اي مال امثال مسروقة العذار كالمال كالمال في العبد ويكون  
لكيل ذلك المثل والارز مخصوص كميل ذلك الرز تدبر على البيع اي عموما وفي لفظ  
البيع والواسم لا يشي حال اللفظ المبيع صح كما في الاقناع قد يبر في روع او ينظر ما العرف بين  
هذه **قوله** بعنه ولا يصح يبر فيه ولعل العرف انه اذا قال سله يحل في نفسه العرفان فان كل  
كجزء من التمسر قابل وموسع للتحول فيه فيجب ان اول حذرسبة واذا قال يبر في فيه فان  
كل دقة من التمسر فلا يبر متسعة للاذاه وكذا يحل على روعين يتاها الى حذ يد ينصص  
ولم يوجب ولم يبر **قوله** ويحق كشمعان **قوله** ومعنى اي عدم او وجود **قوله** فانه يبر  
اي مال الدين **قوله** فيما بعد لاي في التمسر كلابا ومضا **قوله** يبرس مال اي مبيعان كانت  
باقيا **قوله** ايضا غلام يبرس مال اي او بعضه **قوله** قبض راس مال اي المعين او الموصوف  
كاعلم كلامه مواضع **قوله** وقبض بالتعويض يعنى مقبوض خبر مقدر وقوله ما سيد  
مستلزم موصوف او موصولا او موصوف وسلة صلية او صفة وقوله امانة وما عطف عليه  
بدله ما والعنى ان يصح جعلها مائة التمسر امانة او غضب راس مال السله ولا يشترط  
تحد به قبض اذ كان مبيعا بمنزلة المقبوض قد يبر **قوله** والاقبسة ظاهره ولو شليا ولعل  
وجهه قد يعرفه قد التمس لان من التمسر ان راس مال السله مجرور كذا في الاقناع  
كالصفة المتفارقة والمجهره **قوله** فصب **قوله** وان دفع في روع الماع اجرة الحكم اذا سلم  
في وجهه وهو مبرحان يسلم له بالاشارة اذ ان دفعه غير فان كان مع اجرة الحكم اذا سلم  
المجرور والبايع **قوله** ايضا على ان يبر وان دفع ما يبر على غير مستند لبره المقاهر